

خارج عن الخط حيث تقم الصلاة وان
 الاربعين وخرج بالابنية الخيام وان
 اصلها دائما فلا جمع عليهم الا اذا كانت
 في حلال الابنية او في النداء من محراب
 المسافة فلتزمه ويستمر ان لا يسبقها ولا
 جمع في محرابها الا لتعريف اجتماع
وقت ظهر بان يبقى ما يسعها **خط**
 ولا تقضى الجمعة اذافات فلو ضاق الو
 اقل يجزي من خطبتها وركعتيها ولو
 صلوا ظهره ولو خرج وهم فيها ولو باق
 وجب الظهر بنا **حاشيا** وقوعها بعد
 لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
 الجمعة الا بخطبتين وهما شرط والشرط
 بخلاف العيد فانها بركعة فكانت الص
 بالتقديم **واركانها خمسة** من حيث المجموع
 واما من حيث الجمع فتمت **نية اخذها**
حمد الله تعالى لا يتابع رواه مسلم **ثانيتها**
صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لانها
 افتتحت الى ذكر الله تعالى فافتتحت الى ذكر رسول الله
 صلى الله عليه وسلم **بلغتها** اي الحمد والصلاة
 والمراد صبغة مشتملة على مادة لفظ الصلاة

مطلق الحمد نحو الحمد لله او الحمد لله او
 الحمد لله او الحمد لله فلا يكفي الشكر والتوا ولا
 الحمد لله او الحمد لله والصلاة نحو الصلاة او
 الحمد لله او الحمد لله او تصلي على رسول الله او محمد
 او النبي او العاقب او الخاشع فلا يكفي غير
 الحمد لله او الحمد لله والبركة ولا الضمير كصلى الله عليه
 الحمد لله وان سبق له ذكر **وتاليتها وصلاة**
 ظهر بان لانها المقصود من الخطبة ولا بد فيها
 حيث طاع الطاعة والرجوع المعصية اما مجرد
 في من الدنيا فلا يكفي ولا يقع لفظها لانه
 في الوعظ ويكفي اطيعوا الله **وهي**
 اي الاركان يشترط ان ياتي بها
 في كل واحدة من الخطبتين ويندب
 ان يربف الخطيب الاركان الثلاثة وما بعدها
 بان ياتي بالحمد فالصلاة فالوصية فالابنية
ثالثتها اي **بعها قراءة اية** لا بعض آية وان طال
 في الشرح والعمد ابن الرمي والخطيب
 لا يكفي بشرط اية طوله **مفهمه** لا لكم نظر
في اخذها ويسبق كونها في الاولى بل يسبق بعد
 فراعها قراءة سورة **صحاح** دائما ويكفي

كقولهم
 الحمد لله
 ٨٨